

الدر المختار

- مع فرجتها في الأصح (إن ضره) الماء (أو حلها) ومنه أنه لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها .
- (انكسر طفره فجعل عليه دواء أو وضعه على شقوق رجله أجرى الماء عليه) إن قدر وإلا مسحه وإلا تركه .
- (و) المسح (يبطله سقوطها عن براء) وإلا لا (فإن) سقطت (في الصلاة استأنفها وكذا) الحكم (لو) سقط الدواء أو (برأ موضعها ولم تسقط) مجتبی .
- وينبغي تقييده بما إذا لم يضر إزالتها فإن ضره فلا .
- بحر .
- (والرجل والمرأة والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعهما سواء) اتفاقا .